السنة الثانية والتسعون – عدد 5116 — 11 ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين.

ظهير شريف رقم 1.03.144 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة..... 1853

التدابير الانتقالية المطبقة على ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حذفها في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة.

ظهير شريف رقم 1.03.146 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 31.03 المتعلق بالتدابير الانتقالية

صفحة

المطبقة على ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حذفها في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة..... 1853

مجلس المستشارين. ـ ورقة التصويت الفريدة.

مرسوم رقم 2.03.319 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) يتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين..... 1854

الغرف المهنية. ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.03.345 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري..... 1855

مرسوم رقم 2.03.346 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة..... 1855

انتخاب ممثلي المأجورين. ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.03.347 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين..... 1856

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجهوية. - تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.03.348 صادر في10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات..... 1856

مرسوم رقم 2.03.349 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من لدن أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية..... 1857

مرسوم رقم 2.03.350 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية..... 1857

المنشآت المنجمية. - انتخاب ممثلي المستخدمين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1065.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية..... 1858

انتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1138.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات..... 1859

كليات العلوم والتقنيات :

. عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 993.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات..... 1860

. عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 994.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات. 1861

صفحة

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. - مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 995.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2003-2004..... 1862

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. - عدد المقاعد المتبارى بشأنها للتسجيل في السنة الأولى .

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 996.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح..... 1862

المدارس العليا للتكنولوجيا. - عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 997.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2003-2004..... 1862

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.353 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة..... 1864

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.144 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 29.03

يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم إلى غاية تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لتجديد أعضاء المجالس المذكورة.

المادة الثانية

تنتهي ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم مدة انتداب ممثلي المأجورين المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والآتي بيانهم :

- مندوبو المستخدمين في المنشآت ؛
- ممثلو المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية ؛
- ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

يباشر في التواريخ التي ستحدد بالمرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه تنظيم انتخابات الممثلين الجدد لكل فئة من فئات المأجورين المبينة أعلاه وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة عليها.

ظهير شريف رقم 1.03.146 صادر في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 31.03 المتعلق بالتدابير الانتقالية المطبقة على ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حذفها في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.03 المتعلق بالتدابير الانتقالية المطبقة على ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حذفها في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 31.03

يتعلق بالتدابير الانتقالية المطبقة على ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حذفها في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الانتقالية التي ستطبق على تدبير ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي سيتم حذفها بناء على مقتضيات المادة 139 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وتطبق هذه الأحكام الانتقالية خلال الفترة الممتدة من تاريخ دخول القانون المشار إليه في الفقرة السابقة حيز التنفيذ إلى 31 ديسمبر 2003.

المادة الثانية

يكلف رؤساء مجالس الجماعات الحضرية التي سيتم إحداثها بدل المجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها، بتنفيذ ميزانيات 2003 للجماعات الحضرية والهيئات المحذوفة في إطار الرجوع إلى نظام وحدة المدينة، وذلك إلى غاية اختتام السنة المالية المعنية، باستثناء ميزانيات المجموعة الحضرية للرباط والجماعات الحضرية المكونة لها والتي يتولى تنفيذها الوالي عامل عمالة الرباط في حدود الاختصاصات المسندة إليه بموجب المادة 47 (البنود من 1 إلى 4) من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.

يكلف الآمرون بالصرف المشار إليهم في الفقرة السابقة بعرض التغييرات التي قد يستوجبها تنفيذ كل ميزانية خلال السنة، على تصويت المجلس الجماعي.

ويكلفون أيضا، عند اختتام السنة المالية 2003، بوضع الحسابات الإدارية وعرضها على تصويت المجالس طبق الشروط والشكليات القانونية الجاري بها العمل غير أن التداول بشأن هذه الحسابات الإدارية يكون مشتركا ويجرى التصويت عليها دفعة واحدة.

المادة الثالثة

تتم مواصلة تنفيذ العمليات المحاسبية لكل ميزانية من طرف القابض المسؤول إلى غاية اختتام السنة المالية 2003.

المادة الرابعة

يواصل تنفيذ اعتمادات التسيير واعتمادات التجهيز المقررة في ميزانيات 2003 للمجموعات الحضرية والجماعات الحضرية المكونة لها التي يتم حذفها، لتغطية الحاجيات المحددة في كل ميزانية في حدود النفوذ الترابي لكل وحدة.

المادة الخامسة

يواصل تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات من طرف المحاسبين المكلفين وترصد موارد كل ميزانية لتمويلها، إلى أن يتم اختتام العمليات المحاسبية برسم التدبير المالي لسنة 2003.

وتبقى القواعد المطبقة على توزيع بعض الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات داخل المجموعات العمرانية المشكلة لمجموعات حضرية سارية المفعول، إلى حدود التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات الجماعية لسنة 2003.

مرسوم رقم 2.03.319 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003)

يتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

الوزير الأول،

بناء على المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الهيئة الناخبة وعنوان اللائحة وحسب الحالة انتماءهم السياسي أو النقابي عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة ولقبه إن كان له لقب وكذا الرمز المخصص للائحة.

غير أنه وفي حالة انتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معنية، فإن ورقة التصويت الفريدة تتضمن بيان الهيئة الناخبة وأسماء المرشحين الشخصية والعائلية ولقبهم إن كان لهم لقب وحسب الحالة انتماءهم السياسي أو النقابي عند الاقتضاء والرمز المخصص لكل مرشح.

المادة الثانية

ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية.

المادة الثالثة

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد المرشحين أو لوائح الترشيح المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية.

غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تنسخ فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس المستشارين أحكام المرسوم رقم 2.97.852 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) المتعلق بأوراق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.345 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 44 و263 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون بمجموع أنحاء المملكة التابعون للهيئات الناخبة لأعضاء غرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري يوم الجمعة 25 يوليو 2003 كل فيما يخصه لانتخاب أعضاء الغرف المذكورة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح أو لوائح المرشحين حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئات الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري من يوم 11 يوليو 2003 إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال يوم 15 يوليو 2003 بمقر اللجنة الإدارية، ويتولى الإيداع المرشح أو وكيل اللائحة بنفسه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 16 يوليو 2003 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم 24 يوليو 2003.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.346 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 263 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في يوم الجمعة 25 يوليو 2003 تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة بمجموع أنحاء المملكة.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم 11 يوليو 2003 إلى غاية الساعة الثانية عشرة زوالا من يوم 15 يوليو 2003.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 16 يوليو 2003 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 24 يوليو 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.347 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.144 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في يوم 10 سبتمبر 2003 تاريخ الاقتراع لانتخاب الممثلين التالي بيانهم :

- ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- ممثلو مستخدمي الجماعات ؛
- ممثلو مستخدمي المؤسسات العامة ؛
- ممثلو المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومتسخدمي المنشآت المنجمية.

المادة الثانية

يجرى انتخاب مندوبي المستخدمين في المنشآت ما بين 15 سبتمبر 2003 و 19 منه.

المادة الثالثة

تنتهي في اليوم الموالي للتاريخ المحدد لإجراء الانتخابات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه مدة انتداب ممثلي المأجورين المشار إليهم في المادتين المذكورتين المزاولين مهامهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.348 صادر في10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 203 منه ؛

وعلى القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.144 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) يغير بموجبه المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.953 ويحدد عدد المستشارين الجماعيين في الجماعات الحضرية غير المقسمة إلى مقاطعات والمحدثة طبقا للمادة 140 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ويلحق إداريا المقاطعات بالعمالات التابعة لها ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون للقيام في جميع أنحاء المملكة يوم الجمعة 12 سبتمبر 2003 بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بنفسه وذلك من 15 أغسطس 2003 إلى غاية 26 منه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 27 أغسطس 2003 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 11 سبتمبر 2003.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.349 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من لدن أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 181 منه ؛

وعلى القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.144 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية بمجموع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 24 سبتمبر 2003 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل كل لائحة بنفسه ابتداء من 14 سبتمبر 2003 إلى غاية 16 منه.

المادة الثالثة

تفتتح الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 17 سبتمبر 2003 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم 23 سبتمبر 2003.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.03.350 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء المجالس الجهوية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المادتين 44 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء هيئات مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصيد البحري وممثلو المأجورين في كل جهة، يوم الجمعة 24 أكتوبر 2003 لتقوم كل هيئة فيما يخصها بانتخاب المستشارين الجهويين.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل كل لائحة أو من طرف المرشح بنفسه من يوم 13 أكتوبر 2003 إلى غاية 16 منه.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم 17 أكتوبر 2003 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من يوم 23 أكتوبر 2003.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1065.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.144 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفيات تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربور) واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 969.97 الصادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

- تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين داخل لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة الثانية بالقانون الآنف الذكر رقم 29.03 وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) مع مراعاة ما يلي :

- تراجع اللوائح الانتخابية وتعلق من 20 يونيو 2003 إلى غاية 5 يوليو 2003 ؛

- يحدد أجل قبول الشكاوى لدى رئيس المؤسسة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية ما بين 6 يوليو 2003 و 13 يوليو 2003 ؛

- يجب أن يصدر قرار رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالشكاوى من 14 يوليو 2003 إلى غاية 21 يوليو 2003 ؛

- تودع لوائح الترشيحات لدى رئيس المؤسسة مقابل وصل من 22 يوليو 2003 إلى غاية الساعة الثانية عشرة من يوم 31 يوليو 2003.

ويجب أن يكون إيداع اللائحة مشفوعا بتصريح كتابي بالترشيح يحمل توقيع المرشح مصادق عليه من طرف السلطات المحلية.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 3 و 28 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) :

«الفصل الأول. - يجرى في مختلف المقاولات المنجمية الآتي بيانها «انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين «بالمنشآت المنجمية الآتي بيانها :

«أ) مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط :

«يمثل في اللجان التالية مستخدمو الوحدات المذكورة أسفله وكذا «المصالح الملحقة بها :

« - اللجنة الأولى : قسمي الاستخراج والصيانة المركزية بخريبكة ؛

« - اللجنة الثانية : قسم المعالجة بخريبكة ؛

« - اللجنة الثالثة : قسم التدبير الإداري بخريبكة ؛

« - اللجنة الرابعة : مديرية فوسفاط بوكراع ؛

« - اللجنة الخامسة : قسمي التدبير الإداري والشحن بالدار البيضاء ؛

« - اللجنة السادسة : مديرية الاستغلالات المنجمية بالكنتور - اليوسفية ؛

« - اللجنة السابعة : مديرية الاستغلالات المنجمية بالكنتور - ابن جرير ؛

« - اللجنة الثامنة : مديرية القطب الكيماوي بالجرف الأصفر ؛

« - اللجنة التاسعة : مديرية الصناعات الكيماوية بآسفي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) الشركة المنجمية لتويسيت : مركز تغزة ؛

« ج) الشركة الشريفة للدراسات المعدنية : مركز إيميني ؛

«د) شركة مساهمة للمقاولات المعدنية : مركز الحمام ؛

«ه) شركة معادن إميضر : مركز إميضر ؛

«و) الشركة المعدنية لكماسة : مركز دوار الحجر ؛

«ز) الشركة المعدنية للبريت : مركز زلمو.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الثالث. ـ ممثلو المستخدمين : يكون ناخبين جميع الأجراء «من الجنسين البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة في «تاريخ وضع اللوائح الانتخابية والذين عملوا «مدة ستة أشهر على الأقل «بمؤسسة الاستغلال والذين لم تصدر في شأنهم أية عقوبة بدنية» «أو شائنة.»

«الفصل 28. ـ لكل ناخب الحق في أن يرفع في ظرف العشرة أيام «الموالية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1138.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.144 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1382 (29 أكتوبر 1962) المتعلق بتمثيل المستخدمين داخل المقاولات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفيات الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب ممثلي المستخدمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري انتخابات ممثلي المستخدمين الجدد وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 117.63 بتاريخ 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) مع مراعاة ما يلي :

- يجب أن تراجع اللوائح الانتخابية وتعلق في الفترة ما بين 20 يونيو و 5 يوليو 2003 ؛

- يحدد أجل قبول الشكاوى لدى رئيس المؤسسة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية فيما بين 6 و 13 يوليو 2003 ؛

- يجب أن يصدر قرار رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالشكاوى فيما بين 14 و 21 يوليو 2003 ؛

- تودع لوائح المترشحين في الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2003 إلى غاية اليوم التاسع منه ؛

- لكل ناخب حق الطعن في صحة وصدق العمليات الانتخابية في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ إجراء الانتخابات.

المادة الثانية

يلغى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 418.03 الصادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتغيير قرار الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 117.63 الصادر في 29 من رجب 1382 (26 ديسمبر 1962) بتحديد كيفيات الاقتراع ومسطرة الانتخاب والبت في النزاعات المتعلقة بحق الأهلية للانتخاب وصحة العمليات الانتخابية الخاصة بانتخاب مندوبي المستخدمين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 993.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003 - 2004 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 13 يونيو 2003 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ أنفا ومشور ـ الدار البيضاء وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني والفداء ـ درب السلطان وابن مسيك ـ مديونة وسيدي البرنوصي ـ زناتة ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان والمحمدية وبنسليمان والرباط سلا الجديدة وسلا ـ المدينة والصخيرات ـ تمارة.

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبگة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة.

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه وخريبگة (أبي الجعد).

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة.

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إداوتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول.

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء).

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإفران وتازة ووجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

غير أن المترشحين الناجحين في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم وعمالات مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إداوتنان واشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول وبني ملال وأزيلال وخريبگة (أبي الجعد) والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم تخصص رياضيات ـ فيزياء يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات بسطات.

أما المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لعمالات وأقاليم خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والإسماعيلية ومكناس ـ المنزه والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى من الدبلوم السالف الذكر يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2003-2004
دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس بفاس
الرياضيات والفيزياء الفيزياء والكيمياء	شعبتا علوم الرياضيات	96	--	--	48	96	48	96
	الفرع العلمي : شعبتا علوم الرياضيات وشعبتا العلوم التجريبية	144	144	192	144	144	144	144
علوم الحياة والأرض	شعبتا العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية	144	144	144	96	144	96	144

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 994.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 13 يونيو 2003 وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

*
* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2003-2004
دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	المحمدية	الرشيدية	طنجة	مراكش
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية					
	شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية		24			
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية					
	وشعبتا العلوم الرياضية	24	24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية	24			24	
	وشعبتا العلوم الرياضية					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 995.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2003-2004.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 2003-2004 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 5 سبتمبر 2003.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 15 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 13 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- مقعدان للمترشحين الأجانب.

السنة الثانية : 60 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 57 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 3 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم 30 يونيو 2003.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 996.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

- 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 16 يونيو 2003.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 997.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2003-2004.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 الصادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد لائحة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة وكذا شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2003-2004 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 306 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

ـ 291 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 15 مقعدا للمترشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 396 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 377 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 19 مقعدا للمترشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 182 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 173 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 188 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 179 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 216 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 206 مقاعد للمترشحين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 232 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 221 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 11 مقعدا للمترشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 200 مقعداً موزعة حسب ما يلي :

ـ 190 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية شهر يونيو 2003.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.353 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الإدارات العمومية والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 29.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المأجورين وتنظيم انتخاباتهم الجديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.144 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ـ المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ـ من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 ربيع الآخر 1424 (9 يونيو 2003)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام تتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارات العمومية والجماعات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 10 و 13 و 15 و 20 و 21 و 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) :

«الفصل 10. ـ تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب «باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة «وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال «طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

«ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح «حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.»

«الفصل 13. ـ يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح فيما يخص كل «إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها فيها، أسماء المرشحين الذين يجب «أن يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب وفقا لأحكام الفصل 4 «أعلاه مع الترقيم التسلسلي للمترشحين.

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 15. ـ يباشر ..... بكيفية مباشرة.

«غير أنه ..... مرشحي اللائحة.

«ولا يمكن ..... اللجنة الإدارية.

« 1 ـ التصويت المباشر :

« .....

« .....

«وبعد انتهاء عملية التصويت يتم فرز الأصوات وتعيين عدد الأصوات «التي نالتها كل لائحة ويحرر محضر بالنتائج المشار إليها يوقعه رئيس «مكتب التصويت ومساعداه وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى ممثل «كل لائحة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 20. ـ تعين لجنة إحصاء الأصوات مجموع ومعدل عدد «الأصوات التي نالتها كل لائحة.

«أما معدل ..... السلك المقصود.

«تعين .....

« ..... بمجموع السلك.»

«الفصل 21. ـ .....

« .....

« .....

« ج) تعيين الممثلين الرسميين لكل درجة :

«إن كل واحد من الدرجات التي طلبت لائحة ما تمثيلها فيها، يعلن «بشأنها عن انتخاب المرشح حسب الترتيب التسلسلي باللائحة والتي «حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

«د) مقتضيات خصوصية :

«في حالة ما إذا كان للائحتين أو أكثر نفس المعدل ولم يبق شغل «سوى مقعد واحد، فإن هذا المقعد يخصص للائحة التي حصلت على «أكبر عدد من الأصوات، وإذا نالت اللوائح المذكورة نفس العدد من «الأصوات، فإن المقعد يخصص للائحة التي ينتمي إليها المرشح الأكبر «سنا.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 22. ـ يخصص لكل لائحة وعن كل درجة عدد من مقاعد «ممثلي النواب يعادل عدد الممثلين الرسميين المنتخبين برسم هذه اللائحة «لتمثيل الدرجة المقصودة، ويعلن عن انتخاب المرشحين بصفتهم ممثلين «نوابا حسب ترتيبهم التسلسلي في اللوائح.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بانتخاب ممثلي مستخدمي المؤسسات العامة

المادة الثانية

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يجب أن تجرى انتخابات ممثلي مستخدمي المؤسسات العامة وفق الشروط المحددة في الأنظمة الخاصة الخاضع لها مستخدمو المؤسسات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة الثالثة بعده.

الباب الثالث

تحديد تاريخ الاقتراع

المادة الثالثة

تجرى انتخابات الممثلين الجدد لموظفي الإدارات العمومية والجماعات في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المقررة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 29.03 وفق الشروط المقررة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 مع مراعاة ما يلي :

ـ يجب أن ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 29.03 السالف الذكر في الجريدة الرسمية بما لا يقل عن 45 يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع ؛

ـ تعلق لوائح الناخبين من 20 يونيو إلى غاية 5 يوليو 2003 ؛

ـ يتم التحقق من لوائح الناخبين من 6 يوليو 2003 إلى غاية 15 منه ؛

ـ تودع لوائح المترشحين من 16 يوليو 2003 إلى غاية 31 منه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.